

قرار رقم (CR-2023-173463) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173463)

المقدم من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بشأن الدعوى رقم (PC-119285-2022) المقامة من/

هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد/ المتهم، سجل تجاري رقم (...).

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الأحد الموافق 2023/12/03م، اجتمعت اللجنة الجمركية الاستئنافية بالرياض بحضور كل من:

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد القرار الابتدائي رقم (CFR-2022-2325)

الصادر عن اللجنة الجمركية الاستئنافية الأولى بالرياض، والقضي منطوقه بما يأتي:

1- عدم إدانة المستورد ...، سجل تجاري رقم (...) حضورياً بالتهريب الجمركي.

2- إلزام المستورد بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها (1000) ألف ريال طبقاً للمادة 6/31 من نظام الجمارك الموحد.

وبدراسة اللجنة الجمركية الاستئنافية للقرار محل الاستئناف، في جلستها المنعقدة في يوم الأربعاء بتاريخ 2023/11/29م، وبعد

الاطلاع على ملف القضية والاستئناف المقدم من قبل المستأنف، وحيث انتهى القرار الابتدائي محل الاستئناف الى تقريره عدم إبانة

المستورد بالتهريب الجمركي مع إلزامه بغرامة مخالفة إجراءات جمركية قدرها ألف ريال على التفصيل الوارد ضمن وقائع وأسباب

القرار الابتدائي التي يحل إليها منعاً للتكرار، وحيث إنه يتأمل اللجنة الاستئنافية لما كان عليه حال طلب الاستئناف المقدم من الهيئة

ابتداءً في تاريخ 2023/01/30م تبين لها عدم استيفائه للبيانات الواجب إيرادها عند تقديم طلب الاستئناف والواردة ضمن الفقرة

(1) من المادة (188) من نظام المرافعات الشرعية التي تنص على "يحصل الاعتراض بطلب الاستئناف أو التدقيق، بمذكرة تودع

لدى إدارة المحكمة التي أصدرت الحكم، مشتملة على بيان الحكم المعترض عليه، ورقمه، وتاريخه، والأسباب التي بني عليها

الاعتراض، وطلبات المعترض، وتوقيعه، وتاريخ إيداع مذكرة الاعتراض" وما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (188) من اللائحة

التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية من أن للمعترض أن يضمن مذكرة الاعتراض ببياناته وبيانات الخصوم وفق المادة (41) من نظام

المرافعات، وأن عليه أن يوقع على كل ورقة من ورقاتها، وحيث جاءت المادة (76) من نظام المرافعات في الفقرة (1) منها على

أن (الدفع بعدم اختصاص المحكمة لانتفاء ولايتها أو لسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو الدفع بعدم قبول الدعوى لانعدام الصفة أو

الأهلية أو المصلحة أو لأي سبب آخر وكذا الدفع بعدم جواز نظر الدعوى لسبق الفصل فيها يجوز الدفع به في أي مرحلة تكون فيها

الدعوى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها)، وحيث تبين خلو لائحة الاستئناف المقدمة من اسم و صفة من قدمها وتوقيعه مما

يتعذر معه التحقق من أنه صادر ممن له حق طلب الاستئناف الأمر الذي تنتهي معه هذه اللجنة إلى عدم قبوله، ولا ينال من هذه

النتيجة ما أودعته الهيئة في ملف الدعوى بتاريخ 2023/11/06م من لائحته الإلحاقية الموقعة، ذلك أن الغاية من تقديم هذه

اللائحة هي إحداث أمر قضائي جديد يتعين معه تحقيق تقديمه خلال المدة النظامية المحددة لطلب الاستئناف، وحيث كان من الثابت

أنه قد تم إبلاغ الهيئة بالقرار الابتدائي بتاريخ 2023/01/05م وتقدمت بلائحته المستوفية للبيانات الواجبة بتاريخ 2023/11/06م

الأمر الذي يتقرر معه أن تقديم هذه اللائحة قد تم بعد فوات الأجل النظامي للاعتراض و المحدد بثلاثين يوماً وفقاً للمادة (163/ج)

من نظام الجمارك الموحد والمادة (33) من قواعد عمل اللجان الجمركية، وعليه خلصت اللجنة الاستئنافية الى تقرير ما يأتي:

المنطوق

عدم قبول الاستئناف المقدم من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك وذلك للأسباب والحيثيات الواردة في هذا القرار.

قرار رقم (CR-2023-173463) الصادر في الاستئناف المقيد برقم (PC-2023-173463)

أعضاء اللجنة

الأستاذ/...

الدكتور/...

رئيس اللجنة

الدكتور/...

